مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

جزء في شرح حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في لحوم الأضاحي لابن خطيب النَّاصرية المتوفى سنة ٨٤٣هـ دراسة وتحقيق(*)

DOI: https://doi.org/10.55074/hesj.vi33.830

د/ نورة بنت عبد الرحمن بن محمد العبدان
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالمزاحمية بجامعة شقراء - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 18/3/2023 تاريخ قبوله للنشر 27/7/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

جزء في شرح حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في لحوم الأضاحي لابن خطيب النَّاصرية، المتوفى سنة ٨٤٣هـ دراسة وتحقيق

د/ نورة بنت عبد الرحمن بن محمد العبدان
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالمزاحمية جامعة شقراء - السعودية

الملخص

هذا الجزء الحديثي شرحٌ لطيف ماتع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في لحوم الأضاحي، تكلّم المؤلف ابن خطيب الناصرية في هذا الشرح عن هذا الحديث من عدة وجوه: في تخريجه، وفي ترجمة الراوي أبي سعيد الخدري، وفي مبهمة، وما يتعلق به من جهة الأصول، ومن جهة المسائل الفقهية. وقد عقدت العزم على تحقيق هذا الكتاب، وخدمة نصوصه، وإخراجه؛ إثراءً للمكتبة الحديثية العامرة.

الكلمات المفتاحية: حديث – أبو سعيد الخدري – ابن خطيب الناصرية – لحوم الأضاحي.

Hadeeth part about explanation of the hadith of Abu Saeed Al -Khudri, may God be pleased with him, about the meat of sacrificial animals, for Ibn Khatib al – Nasiriyya (D.843 AH) study and investigation

Dr. Nourah bint Abdul Rahman bin Muhammad Al-Abdan
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Muzahimiyah, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia English abstract

Abstract:

This Hadeeth part is a nice, clear explanation of the hadith of Abu Saeed Al-Khudri, may God be pleased with him, about the meat of sacrificial animals. In this explanation, the author Ibn Khatib al - Nasiriyya spoke about this hadith from several aspects: in its narration, in the definition of the narrator Abu Saeed al - Khudri, in its ambiguity, and what is related to it from the point of view of fundamentals, and from the point of view of jurisprudential issues. Therefore, I was determined to authenticate this book, to serve its texts, and to produce it for the purpose of enriching the great Hadith library.

Keywords: Hadeeth - Abu Saeed Al - Khudri, Ibn Khatib al - Nasiriyya, meat of sacrificial animals.

مقدمة البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه وآله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ أجلّ ما اشتغلت به النفوس بعد كتاب الله: خدمة حديث رسول الله دراسةً وتعليمًا وتصنيفًا، وممن تصدَّر لشروح أحاديث رسول الله ﷺ: ابن خطيب الناصرية -رحمه الله تعالى، فشرح عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في لحوم الأضاحي، وهو شرح لطيف ماتع لحديث مهم في بابه، تكلّم فيه عن هذا الحديث من عدة وجوه: في تخريجه، وفي ترجمة أبي سعيد الخدري، وفي مبهمه، وما يتعلق به من جهة الأصول، ومن جهة المسائل الفقهية.

مشكلة البحث:

يعد هذا الجزء الحديثي من الشروح المهمة في باب الحديث؛ لتعلقه بأبواب من الفقه: في لحوم الأضاحي، والانتباذ، وزيارة القبور؛ فيُخشى إن بقي هذا الجزء مخطوطًا أن يُفقد كما فُقد غيره من كتب تراثنا الإسلامي العريق، فالحاجة ماسة إلى تحقيقه تحقيقًا علميًا، ونشره لتعم الفائدة به.

حدود البحث:

تحقيق ودراسة جزء في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنه قَدِم من سفرٍ فقدَّم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر. فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأُخبر أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا: هُجْرًا". يعني: سُوءًا". ويشمل أربعة ألواح وربع اللوح من [١٨٧/أ]، إلى [١٩١/أ].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- تكمن أهميته في أنه يتعلق بشرح حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يتعلق بالنهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والانتباذ، وزيارة القبور، ثم إباحتها.

٢- تُعد كتب ابن خطيب الناصرية مصدرًا لمن جاء بعده، وكثر الناقلون عنه.

٣- أن هذا الجزء الحديثي لم يخدم حتى الآن، فهو لا يزال مخطوطًا، وفي إخراجه إضافة علمية كبيرة للمكتبة الإسلامية عمومًا، ولأحاديث رسول الله على وجه الخصوص.

٤- حوى الكتاب نقولًا من عدة كتب مفقودة؛ مما أثرى هذا الكتاب الجامع لها، وأيضًا بيان ما احتوته الكتب المفقودة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث من تطرق إلى شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لابن خطيب الناصرية، سواء بالدراسة أو التحقيق.

منهج البحث:

اتبعتُ في القسم الدراسي المنهج الاستقرائي والتحليلي، وأما قسم التحقيق فسأسلك فيه المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات الحديثية.

إجراءات البحث:

أولًا: فيما يتعلق بالمخطوط:

١- نسخ النص من الأصل حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- مقابلة الأصل المخطوط مع تحري الدقة، والاستعانة بالمصادر الأخرى؛ لكشف ما يُشكل.

٣- ترقيم أوراق المخطوط في مواضعها بحسب ورودها في النسخة.

٤- كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني مع العزو للسور والآيات

٥- إثبات جميع ما على النسخة من حواشي، وتعليقات، والتعليق على ما يحتاج منها إلى ذلك.

ثانيًا: فيما يتعلق بخدمة النص:

١- ضبط الألفاظ المشكلة.

٢- التخريج ودراسة الأسانيد.

- إذا كان الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم، فأكتفي ببيان مواضعه في الصحيحين. وإن لم يكن فأنظر في بقية كتب السنة. والعزو بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث فيه، مع تقديم السنن الأربع في ترتيب المصادر (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، ثم بحسب الأقدم وفاةً.

- التعامل مع الأحاديث المعلة الواردة في الشرح حسب المنهج العلمي المعروف في دراسة الأحاديث المعلة.

٣- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم.

٤- التعليق على مسائل الكتاب الحديثية حسب الحاجة: إما بتوثيق، أو بمزيد بيان لها، أو موافقة، أو استدراك.

٥- توثيق المسائل الفقهية والأصولية واللغوية وغيرها من مصادرها؛ فإذا تشابهت أو تقاربت أسماء الكتب ذكرتُ اسم المؤلف.

٦- توثيق النقول التي يذكرها المصنف، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

٧- شرح الكلمات الغريبة.

٨- عمل الفهارس العلمية اللازمة؛ تيسيرًا للوصول إلى المعلومة، والاستفادة من الكتاب.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

القسم الأول: قسم الدراسة

المطلب الأول: دراسة المؤلف "ابن خطيب الناصرية – رحمه الله"

أولًا: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي، أبو الحسن، علاء الدين، الطائي، الجبريني، المعروف بـــ"ابن خطيب الناصـرية"، واشـتهر بهذا اللقب إثر تولي والده – شمس الدين محمد – الخطابة في جامع الناصـرية بحلب، الطائي نسبة إلى قبيلة "طي" المنسوب إليها حاتم الطائي. الجبريني نسبةً لبلدة "جبرين فستق"؛ إحدى قرى شرق حلب. كان مولده في حلب سنة ٧٧٤هـ[١].

ثانيًا: نشأته، وطلبه للعلم، ومشايخه.

نشـأ في حلب في بيت عُرف بالعلم والفضـل؛ فوالده درس الفقه والحديث، وتولى خطابة جامع الناصـرية، وجده لأبيه محمد بن علي المعروف بـــ"خطيب جبرين"، وله رسائل في عدد من العلوم، وجده لأمه علي بن فخر الدين كان فقيهًا أصوليًا.

فكانت نشـأته في أسـرة مباركة اشـتغلت بالعلوم النافعة؛ فحفظ القرآن الكريم في مراحله الأولى من العمر، وكذلك المنهاج، وألفية ابن مالك، وألفية الحديث، وقرأ في عدد من العلوم، واشـتغل بالفقه والحديث. وسمع وهو صـغير من أحمد بن عبد العزيز ابن المرحل، وابن حبيب، ومن عائشـة بنت عبد الهادي، ومن الشـريف النسّـابة، وأحمد بن عبد القادر السـبكي. أخذ القراءات من شـيخه محمد بن أبي البركات، وتلقى دروس المنهاج في الفقه الشـافعي لأبي عبد الله بن النجار الحلبي، ودرس على جلال الدين ابن البلقيني، ومحمد بن مبارك الحلبي. وقرأ على الشيخ ولي الدين العراقي. ارتحل إلى دمشق فدرس على مشايخها هناك ثم انتقل إلى القاهرة وأخذ العلم فيها على ابن حجر العسقلاني وغيره. كما رحل إلى طرابلس الشام وأخذ بها عن الشرف مسعود بن شعبان الطائي، وغيره. ثم تولى الإفتاء والتدريس في حلب[٢].

ثالثًا: مصنفاته:

كان رحمه الله من العلماء الربانيين الذين رحلوا وعلومهم لا زالت باقية نافعة، محفوظة في كتبهم ورسـائلهم الماتعة، من هذه المصـنفات: الطيبة الرائحة في تفسـير سـورة الفاتحة، الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب، جعله ذيلًا لتاريخ ابن العديم، وشـرح حديث أم زرع، وشـرح حديث أبي سـعيد – وهو الذي بين أيدينا الآن، وضـوء

(١) المَجْمع المؤسّس للمعجم المفهرَس ٣/ ١٨٧، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين ص٢٣٦.

(٢) المَجْمع المؤسّس للمعجم المفهرَس –الموضع السابق–، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين –الموضع السابق–، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٥/ ٤٨٠، كنوز الذهب في تاريخ حلب ٢/ ١٤٩.

البصيرة في شرح حديث بريرة، والدر المنتخب في تاريخ حلب، وشرح قطعة من الأنوار في الفقه، وفوائد مفرقة من كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وسيرة الملك المؤيَّد، وغير ذلك من الكتب النافعة[١].

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه عددٌ من الأئمة؛ فقال المقريزي: "كان بارعًا في الفقه والأصول والعربية، مشاركًا في الحديث والتاريخ وغيرها"[٢].

وقال رضي الدين الغزي: "بقية العلماء المُفنَّنين، رُحَلَة الطالبين، عالم بلاد الشمال، ومؤرخها ومفتيها"[٣].

وقال يوسف بن تغري بردي: "وكان إمامًا عالمًا بارعًا في الفقه والأصول والعربية والحديث والتفسير". وقال أيضًا: "ولم يُخَلِّف بحلب مثله؛ لعلمه وغزير فضيلته"[٤].

وقال السخاوي: "كان إمامًا علَّامةً مُحققًا متقنًا، بارعًا في الفقه، إمامًا في الحديث، مستحضرًا للتاريخ، وكذا في العربية وغيرها، مُستحضِرًا للتاريخ لا سيَّما السيرة النبوية؛ فيكادُ يحفظ مؤلَّفَ ابن سيّد الناس فيها؛ كل ذلك مع الإتقان والثقة، وحسن المحاضرة وجودة المذاكرة والرياسة والحشمة والوجاهة، أُشتهر ذِكره وبَعُد صيته، وصار مرجع الشافعية في قُطرِه"[٥].

خامسًا: مذهبه الفقهي:

شافعي المذهب، وقد صرح بذلك أثناء كتابته لاسمه في كتبه؛ وكذا كتبه على غلاف المجموع؛ فقال: "تأليف كاتبه الفقير إلى الله عفو الله تعالى وغفرانه ورحمته: علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي، ابن خطيب الناصرية الطائي الشافعي".

وقد اتفقت جميع المصادر على ذلك.

سادسًا: وفاته:

توفي في حلب سنة ٨٤٣ هـ، وعمره سبعون سنة. وقيل ثمان وستون[٦].

المطلب الثاني: دراسة الكتاب

أولًا: تسمية الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف:

لم يرد لهذا الجزء تسمية صريحة في المجموع، ولم يسمه مؤلفه؛ بل أدرج هذا الجزء الحديثي لشرح حديث أبي سعيد ﷺ ضمن مجموع حوى أربعة كتب.

---

(١) المَجْمع المؤسِّس للمعجم المفهرَس ١٨٧/٣، بهجة الناظرين ص٢٣٨، الضوء اللامع ٣٠٦/٥، كنوز الذهب في تاريخ حلب ١٥٤/٢.

(٢) درر العقود ٥٥٢/٢.

(٣) بهجة الناظرين ص٢٣٦.

(٤) النجوم الزاهرة ٢١٧/١٥، المنهل الصافي ١٩٥/٨.

(٥) الضوء اللامع ٣٠٦/٥.

(٦) المَجْمع المؤسِّس للمعجم المفهرَس ١٨٧/٣، بهجة الناظرين ص٢٣٨، الذيل التام ص٦٢٠.

ومن القرائن الدالة على نسبة هذا المخطوط لابن خطيب الناصرية ما يلي:

١- أن هذا الجزء اللطيف ورد ضمن مجموع بخط المؤلف، ونسب هذا المجموع لنفسه على صفحة الغلاف بخطه؛ فذكر على صفحة عنوان المجموع ما يلي: "الطيبة الرائحة تفسير سورة الفاتحة، تأليف كاتبه الفقير إلى الله عفو الله تعالى وغفرانه ورحمته: علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي، ابن خطيب الناصرية الطائي الشافعي – لطف الله بهم–". وهو نفس الخط الذي كُتب به هذا الجزء الحديثي.

٢- في صفحة العنوان للمجموع كتب أحد من تملك هذا المجموع: "وفيه رواية عن أبي سعيد الخدري في حديث نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث".

٣- الجزء الذي قبله في المجموع ختمه المؤلف بقوله: "كتبه مؤلفه علي ابن خطيب الناصرية عفا الله عنه". ثم بدأ في شرح حديث أبي سعيد.

ثانيًا: النسخة المعتمدة في التحقيق، ووصف النسخة الخطية:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب اللطيف على نسخة واحدة فريدة؛ لم أجد غيرها، وقد كتبها المؤلّف بخطّ يده، وهي في علم التحقيق النسخةُ الأم التي تُقدَّم على جميع النسخ إن وُجِدَت، وهذه النسخة موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، قسم المخطوطات، برقم الحفظ (٠٢٠٩٨-٤)، ورقم التسلسل (١٣٥٥٣).

وتقع هذه المخطوطة ضمن مجموع فيه بعض مصنفات ابن خطيب الناصرية، وهي رابع كتاب في المجموع، وآخر ما فيه.

بدأت المخطوطة بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قدم من سفر فقُدِّم إليه لحما"، وانتهت بقوله: "ومع هذا فالاختيار للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث".

عدد الأسطر يتراوح من ١٦ إلى ٢٠ سطرًا. وكُتبت بالمداد الأسود، وعليها بعض التعليقات والحواشي؛ مما يدل على أن ابن خطيب الأنصارية اهتم بنسخته، وصوّبها بخط يده، فتارةً يُعدِّل في أصل الكلام، وأحيانًا على حواشي المخطوط، فصحَّح وأضاف وضَرَب. وقد رتَّب أوراق نسخته بكتابة التعقيبة في آخر كل ورقة، وهي الكلمة التي تليها في الورقة المقابلة.

انتقلت هذه النسخة بين عدد ممن تملكها؛ كما يظهر ذلك من التملكات المكتوبة على غلاف المجموع، إلى أن استقرت في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض؛ ومن هذا المركز حصلتُ على هذه النسخة الفريدة.

ثالثًا: صور من المخطوط:

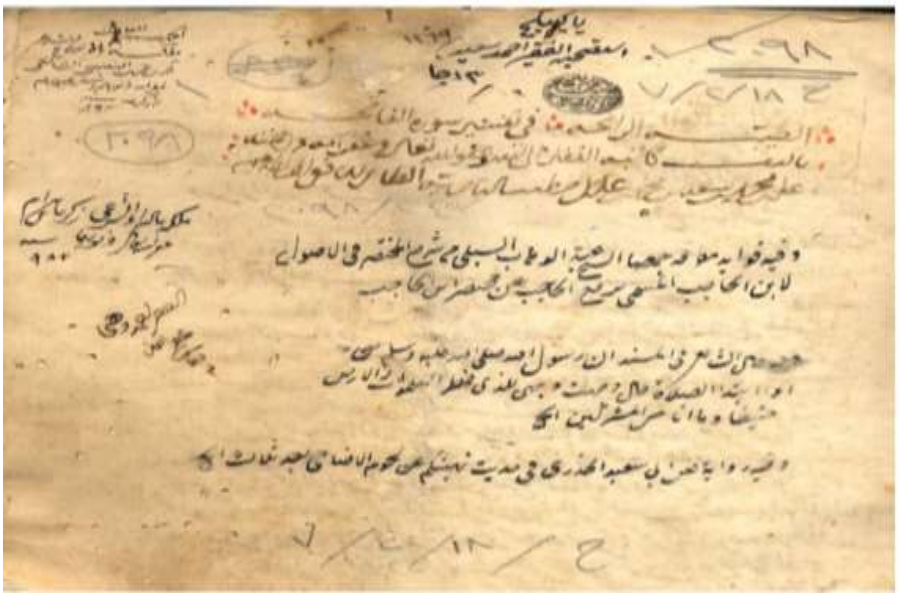

صورة غلاف المجموع

صورة بداية المخطوط

صورة نهاية المخطوط

القسم الثاني: تحقيق الكتاب:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه قدم من سفر فقدّم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأُخبر أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا[1] وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا". يعني: سُوءًا.

(١) (ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا)؛ والمراد: نهيتُ عن الانتباذ في الدُّبَّاء، والمُزفَّت، والنَّقِير، والحَنْتم، ثم جاءت الرخصة في هذا الحديث بإباحة، الانتباذ، وتحريم المسكر، انظر: تفسير الموطأ ٣٢٣/١.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ:(١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،(٢) عن أبي سعيد الخدري، وهو منقطع؛ فإن ربيعة لم يسمع من أبي سعيد الخدري(٣). ورواه أيضًا علي بن عبد العزيز البغوي(٤) بإسنادٍ صحيح متصل من حديث ابن عمر، عن أبي سعيد، بلفظ: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول"، فذكره(٥).

ورواه النسائي من طريق زينب بنت كعب بن عُجْرة،(٦) عن أبي سعيد(٧).

قال المزي(٨): "والمحفوظ أن الذي حدَّث فيه بالرخصة قتادة بن النعمان"(٩).

وحديث قتادة بن النعمان رواه البخاري مقتصرًا فيه على ذكر لحوم الأضاحي(١٠).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٩٢/٣ (١٧٦٧).

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، مولاهم؛ أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقةٌ فقيهٌ مشهور، وهو تابعي جليل، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وغيرهما. روى عنه: مالك، وشعبة، وعددٌ من الأئمة. مات سنة (١٣٦هـ). انظر: التاريخ الكبير ٢٨٦/٣ (٩٧٦)، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ (٤٥٣١)، التعديل والتجريح، للباجي ٥٧٣/٢ (٣٦٧).

(٣) الإسناد فيه ضعف؛ للانقطاع -كما قال المصنف-؛ فإن ربيعة الرأي لم يدرك أبا سعيد الخدري. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٥١/٥ (٧٧٩٩): "هذا مرسلٌ بين ربيعة وأبي سعيد. ورُوي من وجه آخر عن أبي سعيد متصلًا". وله شواهد كثيرة، سيذكر المصنف طرفًا منها قريبًا.

(٤) علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، أبو الحسن، الإمام الحافظ الصدوق، عم أبي القاسم البغوي، روى عن: علي بن الجعد، ومسلم بن إبراهيم، روى عنه: أبو القاسم الطبراني، وعبد المؤمن بن خلف النسفي، وغيرهما. من مصنفاته: "المسند الكبير". توفي سنة (٢٨٦هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٤٠٨ (٥٤٤)، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣ (١٦٤)، طبقات الحفاظ، للسيوطي ص٢٧٨ (٦٢٨).

(٥) مسند علي بن عبد العزيز البغوي غير مطبوع؛ فلذلك لم أقف على إسناده فيه. وأخرجه من طريق عبد الله بن عمر، عن أبي سعيد: أحمد في "المسند" (١١٦٢٧)، وإسناد الإمام أحمد فيه ضعف؛ فُليح بن سليمان: مختلفٌ فيه، ومحمد بن عمرو بن ثابت، مجهول، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر: الثقات، لابن حبان ٢٣١/٤، لسان الميزان ٤١٧/٧.

(٦) زينب بنت كعب بن عُجْرة، زوجة أبي سعيد الخدري، صحابيةٌ جليلة، وقال بعض العلماء، بأنها تابعية ثقة، روت عن زوجها أبي سعيد الخدري، وعن أخته الفريعة، روى عنها: ابنا أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن حبّان في الثقات. انظر: الثقات، لابن حبان ٢٧١/٤ (٢٨٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٢/٨ (١١٢٥٢).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الضحايا (٤٥٠٢)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٨١).

(٨) المزي هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، مُحدِّث الديار الشامية في عصره، وتبحّر في علوم الحديث، حتى فاق فيه الأقران، وحامل لواء معرفة الرجال. من كتبه: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. توفي سنة (٧٤٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١٩٣/٤(١١٧٦)، طبقات الحفاظ، للسيوطي ص٥٢١ (١١٤٣).

(٩) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٥٠٢/٣ (٤٤٤٨).

(١٠) صحيح البخاري (٣٩٩٧).

وهذا الحديث قد جاء عن النبي ﷺ من طرقٍ حسان عن غير أبي سعيد الخدري مسندًا أيضًا، من حديث: أنس، وبريدة الأسلمي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وهو حديث صحيح.

أما أحاديث أنس،(١) وعبد الله بن مسعود،(٢) وعائشة:(٣) فرواها أبو يعلى [١٨٧/أ] الموصلي في مسنده.

وأما حديث بُريدة: فرواه مسلم في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،(٤) ورواه أبو داود مقتصرًا فيه على زيارة القبور(٥).

وأما أحاديث عبد الله بن عباس(٦)،

وعبد الله بن عمرو بن العاص،(٧) وعائشة(٨) رضي الله عنهم، فرواها الطبراني.

الوجه الثاني: في ترجمة أبي سعيد الخدري.

هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، بايع تحت الشجرة، وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم ومكثريهم، ورده النبي ﷺ يوم أحد، وشهد الخندق، وفاته سنة أربع وسبعين(٩).

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي. (٣٧٠٥). وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٦١٥).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي. (٥٢٩٩). وأخرجه أحمد "مسنده" (٤٣١٩)، والدارقطني في "سننه" (٤٦٧٩)، وضعّفه الدارقطني، فقال: "ولا يصح".

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي. (٤٨٧١). سيأتي تخريجه مفصلًا، وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧٧)، والترمذي في "سننه" (١٥١٠)، والنسائي في "سننه" (٢٠٣٢)، وابن ماجه في "سننه" (٣٤٠٥). والحديث صحيح، أخرجه مسلم.

(٥) "سنن أبي داود" (٣٢٣٥)، لكن أبو داود قد ذكر لحوم الأضاحي في موضع آخر، ولم يقتصر على زيارة القبور ولفظه: "نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم". سنن أبي داود (٣٦٩٨). فلعلَّ المؤلف لم ينتبه للموضع الثاني.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٠٩)، والمعجم الكبير (١١٦٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٣ (٤٣٠٦): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر، وهو ضعيف جدًا".

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٢٣)، والمعجم الصغير (٨٧٩)، وإسناده ضعيف، فقد ذكر الطبراني أنه تفرد به عبد الحميد بن بكّار، قال "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن جابر إلا عبد الرحمن بن يزيد، ولا عن عبد الرحمن إلا محمد بن شعيب، تفرَّد به عبد الحميد". وهو مقبول، ولم يُتابع من هذا الوجه. ويزيد بن جابر لم أقف على من وثقه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧) (٦٠٠٠): "رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه (يزيد بن جابر الأزدي) والد عبد الرحمن الحافظ، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات".

(٨) الطبراني في الأوسط ٥ /٢٤٣ (٥٢٠٩). وسيأتي تخريج حديث عائشة. وهو حديثٌ ضعيف.

(٩) انظر: معرفة الصحابة ١٢٦٠/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٠٢/٢ (٩٥٤).

الوجه الثالث: مبهمه (مبهم الحديث).

قوله: "فخرج أبو سعيد فَسَأَل عن ذلك، فأُخبر أن رسول الله ﷺ". الذي سأله أبو سعيد، فأَخبره بنهي رسول الله ﷺ: الظاهر أنه قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد لأمه؛ بدليل رواية البخاري عن أبي سعيد: أنه انطلق إلى أخيه لأمه –وكان بدريًّا–، قتادة بن النعمان، فسأله فقال: إنه حَدَث بعدك أمر، نَقْضٌ لما كانوا يُنهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.(١) هذا في الحديث الذي سقناه، وقد تقدم سماع أبي سعيد للنهي من النبي ﷺ.

الوجه الرابع:(٢) ما يتعلق به من جهة الأصول.

فيه: أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل، وقد أنكر قوم من الروافض(٣) والخوارج(٤) النسخ في القرآن والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، وقد افترقت [١٨٧/ب] فيه اليهود على ثلاث فرق:

فالشمعونية(٥) منعوه عقلًا وسمعًا، والعنانية(٦) منعوه سمعًا فقط، والعيسوية(٧) قالوا بجوازه ووقوعه(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩٩٧).

(٢) في المخطوط: الخامس، والصواب: (الرابع).

(٣) الروافض: هم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ، وسموا رافضة؛ لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي، لما سُئل عن أبي بكر وعمر فترحَّم عليهما، فرفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة؛ لرفضهم إياه. انظر: مقالات الإسلاميين ص٦٥، منهاج السنة النبوية ٣٥/١.

(٤) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. وقالوا إن كل كبيرة كفر، وأصحاب الكبائر يعذبهم الله تعالى عذابًا دائمًا. وقد افترقوا إلى أكثر من عشرين فرقة. انظر: الفرق بين الفرق ص ١٧، ١٨، مقالات الإسلاميين ص٨٦، الملل والنحل ١١٤/١.

(٥) الشمعونية: هي فرقة من اليهود تنسب إلى شمعون بن يعقوب، من عقائدهم عدم وجود النسخ عقلًا ولا سمعًا؛ لأنه يوجب البداء على الله تعالى وهو محال. انظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص٨٥، الموافقات في أصول الشريعة ٦١/٥.

(٦) العنانية (القراؤون): فرقة يهودية تُنسب إلى عنان بن داود أحد كبار الأحبار في القرن الثامن الميلادي (كان موجودًا سنة ١٣٦هـ)، ومن أبرز مبادئهم: يقولون بأن عيسى عليه السلام لم يكن نبيًا، وإنما كان رجلًا صالحًا، ويقولون بنبوة محمد ﷺ، وبأنه لم ينسخ شريعة التوراة، ويقولون بأن النسخ يجوز عقلًا، ويمتنع سمعًا. انظر: الملل والنحل ٢١٥/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٨٢.

(٧) العيسوية: فرقة يهودية تنسب إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني، الذي كان في زمن الخليفة أبي جعفر المنصور، ومن مبادئهم: الاعتراف بنبوة محمد ﷺ. لكن لا يقولون بعموم رسالته، ولا أن شريعته نسخت شريعة التوراة، بل هو عندهم رسول إلى العرب فقط، ويقولون بأن النسخ جائز عقلًا وشرعًا. انظر: الملل والنحل ٢١٤/١، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ٥٤٠/٢.

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٢٠٨.

ثم النسخ إنما يكون في الأوامر والنواهي، وأما الأخبار فلا خلاف أنه يجوز نسخ تلاوة الخبر ونسخ تكليفنا بالإخبار به، إلا إذا كان نسخه بوجوب الإخبار ببعضه وهو مما لا يحتمل التغير، كحدوث العالم فإن المعتزلة[١]. تمنعه؛ لأن التكليف بالكذب قبيح، وعندنا أنه يجوز[٢].

وأما نسخ مدلول الخبر، أي: إخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه لا رفعه بالكلية، فإن كان مما لا يتغير فلا يجوز اتفاقًا، وإن كان مما يتغير ففيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يجوز نسخه مطلقًا سواء كان وعدًا أو وعيدًا، ماضيًا أو مستقبلًا[٣].

والثاني: وبه قال ابن الحاجب:[٤] لا يجوز مطلقًا، وهو قول أكثر المتقدمين[٥].

والثالث: إن كان مدلوله مستقبلًا جاز وإلا فلا[٦].

هذا كله إذا لم يكن الخبر معناه معنى الأمر، فإن تضمَّن حكمًا شرعيًّا من أمر أو نهي جاز نسخه بلا خلاف، كما حكاه ابن الحاجب وغيره،[٧] وصرَّح في المحصول وغيره: بأن الخلاف يجري فيه وإن تضمن حكمًا شرعيًّا، والله أعلم[٨].

وفيه من الفوائد: ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرئ ذلك بالسؤال والبحث والوقوف على الحقيقة.

وفيه: أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نُهي عنه والامتناع منه[٩].

وفيه: أن النهي محمولٌ على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب، [١٨٨/أ] أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب، على أنه قد اختلف في هذا النهي: هل

---

(١) المعتزلة: هي فرقة كلامية مبتدعة لها أصول خالفت به أهل السنة، من أهم أصولهم: قولهم بأن القرآن مخلوق، وبأن الله لا يُرى في الآخرة، وأن من فعل الكبيرة من المسلمين مخلد في النار، إلى غير ذلك من أصولهم المبتدعة. انظر: مقالات الإسلاميين ص١٥٦، الفرق بين الفرق ص٩٥.

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢٤٢، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٩٨.

(٣) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ١٧٢/٤.

(٤) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر، العلامة جمال الدين أبو عمرو، المالكي النحوي الأصولي، صاحب التصانيف المنقحة، وصاحب كتاب "المختصر في الأصول"، اشتغل بالطلب في صغره، ولزم الاشتغال حتى برع في الأصول والعربية، وسمع من: أبي القاسم البُوصِيريّ، والقاسم ابن عساكر، وحمّاد الحراني. حدَّث عنه المنذري والدمياطي والجمال الفاضلي، توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، تاريخ الإسلام ٥٥١/١٤، الديباج المذهب ٨٦/٢.

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٣٣/٢.

(٦) وهو اختيار البيضاوي. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٩٣/٥.

(٧) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢٤٢.

(٨) المحصول ٢٨٢/٣- ٢٨٥.

(٩) انظر: التمهيد ٢١٥/٣.

كان على التحريم أو على الإرشاد والندب -كما سيأتي-، وقد نصَّ الشافعي رضي الله عنه في الرسالة وغيرها على أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم(١).

وفيه: أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخٌ لما تقدَّم منه إذا لم يمكن استعماله، وصحَّ تعارضه(٢).

الوجه الخامس:(٣) **في فقه الحديث.**

وقد اشتمل مقصودة على ثلاثة أحكام(٤):

الحكم الأول: ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت فرقة: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم التحريم باق، كما قاله علي، وابن عمر رضي الله عنهم(٥)

وقال جماهير العلماء: "يُباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخٌ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لا سيَّما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة"(٦).

وقد حكى ابن عبد البر(٧) فيه الإجماع؛ فإنه قال في التمهيد: "لا خلاف علمته بين العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ عندنا، كما في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك"(٨).

---

(١) قال الشافعي في الأم ٧/ ٣٠٥: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار".

(٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٢١، التمهيد ٣/٢١٦.

(٣) في المخطوط: السادس، والصواب: (الخامس).

(٤) كذا قال المؤلف؛ لكنه لم يذكر إلا الحكم الأول، ولم يذكر الثاني والثالث.

(٥) حكاه الشافعي رحمه الله عن ابن عمر. انظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي ١/١٦١.

(٦) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٥/١٧٠، فتح الباري ١٠/٢٨.

(٧) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر النمري، الأندلسي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيرًا من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه، من مصنفاته: التمهيد والاستذكار، وكلاهما في شرح موطأ مالك، وكتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب. توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: ترتيب المدارك ٨/١٢٧، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص٤٨٩ (١٤٤٣)، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ (٨٥).

(٨) التمهيد ٣/٢١٦.

وقال بعضهم: ليس هو نسخًا؛ بل كان التحريم لعلة، فلما زالت زال، وقد روي فيه حديث عن عائشة رضي الله عنها[١] يدل لهذا القول[٢].

وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي، وابن عمر رضي الله عنهم[٣] قال النووي[٤]: "والصحيح نسخ النهي، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيُباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء؛ لصريح حديث بُريدة وغيره"[٥]. [١٨٨/ب]

وقد حكى الإمام الرافعي[٦] خلافًا في مذهبنا كذلك، ثم قال: "والظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال"[٧].

وهذا الذي صحَّحه الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى في هذه المسألة خلاف نصّ الشافعي؛ فقد نصَّ الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة: على أنه إذا دفَّت دافَّة يمنع الادخار، قال الشافعي في الرسالة: "فإذا دفَّت الدَّافَّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تَدِفَّ دافَّة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار

(١) حديث عائشة رضي الله عنها، في صحيح البخاري (٥٤٢٣)، (٥٤٣٨)، من طريق عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟: قالت: "ما فعله إلا في عامٍ جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة". وفي صحيح مسلم: (١٩٧١)، قالت: دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادَّخِروا ثلاثا، ثم تصدَّقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتَّخذون الأَسْقِية من ضحاياهم، ويَجْمُلُونَ منها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قالوا: نَهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا".

(٢) قال بهذا القول ابن حزم الظاهري. انظر: المحلى بالآثار ٥١/٦، طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٧/٥.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢٩/١٣، عمدة القاري ٥٧/١٠.

(٤) النووي هو أبو زكريا، يحيى بن شرف، الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه، وله تصانيف طائلة رائعة في علوم الحديث والفقه، من أبرز مصنفاته: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" المعروف بشرح النووي، و"رياض الصالحين"، "المجموع شرح المهذب"، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين، لابن كثير ٩٠٩/١، طبقات الشافعية، للحسيني ص٢٢٥.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٣٠/١٣.

(٦) الرافعي هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد، القزويني، شيخ الشافعية، من مصنفاته: "التدوين في ذكره أخبار قزوين"، "فتح العزيز في شرح الوجيز"، المعروف بالشرح الكبير، توفي: سنة (٦٢٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/١٦، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٢٨١/٨، فوات الوفيات ٣٧٦/٢.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١١١/١٢.

والصدقة"[١]، قال الشافعي: "ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كل حال، فيُمسك الإنسان من ضَحيَّته ما شاء، ويَتصدَّق بما شاء". هذا لفظ الشافعي رحمه الله تعالى[٢].

وأما قوله في الحديث: "فكلوا وتصدقوا وادِّخروا" على لفظ الأمر، فإن معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظْرٍ ومنعٍ تقدَّمه، فمعناه: الإباحة لا غير؛ ألا ترى أن الصيد لـــمَّا حُظِر على المُـــحْرِم ومُنِع منه، ثم قيل له بعد أن حلَّ: اصطد إذا حللت، كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابًا لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]. ومثل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهو كثير في القرآن والسنة، والحمد الله[٣].

وهذا الذي قلناه بأن الأمر بعد الحظر للإباحة: هو الذي نصَّ عليه الشـــافعي، ونقله ابن بَرْهان[٤] [في][٥] الوجيز عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين[٦].

وفي المســألة قولان آخران، أحدهما: أنه للإيجاب، وصـــحَّحه الإمام فخر الدين الرازي[٧] وأتباعه،[٨] وتوقف إمام الحرمين[٩].

وإذا كان الأمر [١٨٩/ أ] بعد الحظر للإباحة كما ذكرنا؛ فجائز للمضـــحي أن يأكل أضـــحيته كلها، وجائز أن يتصـدق بها كلها، وجائز أن يدَّخر وأن لا يدَّخر، وعلى هذا جماعة العلماء، وفي مذهب [....][١٠] وجه أنه يجب

---

(١) الرسالة ص٢٣٩.

(٢) الرسالة – الموضع السابق.

(٣) انظر: التمهيد ٢١٧/٣.

(٤) ابن بَرْهان هو أبو الفتح أحمد بن علي الوكيل، الفقيه الشافعي؛ كان متبحرًا في الأصول والفروع، تفقه على أبي حامد الغزالي، والكيا أبي الحسن الهراسي، وصنَّف كتاب "الوجيز في أصول الفقه". ولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد. توفي سنة (٥٢٠) هـ. انظر: وفيات الأعيان ٩٩/١ (٣٩)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٥٥/٤ (٢٢٢٤).

(٥) ليست موجودة في المخطوط، وأثبتها هنا لاستقامة المعنى.

(٦) لم أقف على كتاب "الوجيز" وقيل: إنه مفقود، وانظر: الوصول إلى الأصول لابن بَرهان ١٥٩/١.

(٧) الإمام فخر الدين الرازي، هو محمد بن عمر بن الحسين، الشافعي، المفسر. وهو من ذرية أبي بكر الصديق ﷺ، واشتغل على والده، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي، وله من التصانيف: "التفسير الكبير"، و"المحصول في أصول الفقه"، وغيرها. توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٤ (٦٠٠)، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ (٢٦١)، طبقات المفسرين ص١١٥.

(٨) انظر: المحصول ٩٨/٢.

(٩) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله الجُوَيني، شيخ الشافعية، من مصنفاته: غياث الأمم والتياث الظلم، نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة: (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعيين ٤٦٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٨ (٢٤٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١ (٢١٨).

(١٠) لم أستطع قراءة الكلمة في المخطوط.

أن يأكل منها ولو شيئًا يسيرًا، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ﴾ [الحج: ٣٦]،[١] قال العلماء: "والمستحب للمضحي أن يأكل ويتصدَّق"، ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء[٢].

وفي مذهب الشافعي وجهان:

أحدهما: أنه يجب أن يتصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم، وهذا هو الصحيح[٣].

والثاني: يجوز أكل الجميع[٤].

وكان الشافعي يستحب أن يأكل من ضحيته ثلثًا، ويتصدق بثُلْثٍ، ويدَّخر ثُلُثًا، على ما جاء في الحديث، كذا نقله ابن عبد البر عن الشافعي، قال: "وكان غيره يستحب أن يتصدَّق بنصف ويأكل نصفًا؛ لقول الله تعالى في البدن: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]"[٥].

وأما قوله ﷺ في الحديث: "ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام"، فإن ذلك عند أهل العلم محمولٌ على أن النهي عنها لسرعة الشدة فيها، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء،[٦] وأكثر العلماء على نسخ الانتباذ في الأوعية المذكورة، منهم الشافعي[٧] وأبو حنيفة[٨]؛ لهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الدالة على النسخ للنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية[٩].

وأما قوله ﷺ: "ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا"، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما أن النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم؛ فجائز للرجال والنساء زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يستثن فيه رجلًا ولا امرأة[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٢٣/٣.

(٢) انظر: التمهيد ٢١٨/٣.

(٣) انظر: بحر المذهب ٥٢٩/٣، المجموع شرح المهذب ٤١٤/٨.

(٤) قاله ابن سُريج، وابن القاص، والاصْطَخْرِيّ، وابن الوكيل. روضة الطالبين ٢٢٢/٣. وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٨/١٨.

(٥) التمهيد ٢١٨/٣. لكن نقض هذا القول النووي، وحكى عن الشافعي أنه يرى أن الادخار من الأكل، وصوَّب أنه يهدي ثلثا، ويتصدق بالثلث. ثم نقل عن الشافعي في المبسوط أنه قال: "أحب ألا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث"، قال النووي: "هذا نصه بحروفه، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه، ولم يذكر غيره". روضة الطالبين ٢٢٣/٣.

(٦) انظر: التمهيد ٢١٩/٣.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب ٥٦٦/٢.

(٨) انظر: البناية شرح الهداية ٣٩١/١٢.

(٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٧/٣، مصابيح الجامع ١٥٩/١.

(١٠) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨٦/٢.

وقال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال دون النساء، فجاز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء؛ لما خصصن به في ذلك(١). واحتجوا لما ذهبوا [١٨٩/ب] إليه بحديث ابن عباس ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ زُوَّارات القبور، والمتَّخذين عليها المساجد والسرج"(٢).

واحتج من قال بالإباحة بما رواه عبد الله بن أبي مُليكة:(٣) "أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها"(٤).

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل -الموضع السابق-، ابن عابدين ٢٤٢/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣١٢/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٢٣٦)، والترمذي في "جامعه" (٣٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٠٤٣)، وابن ماجه في "سننه"(١٥٧٥)، وأحمد في "مسنده" (٢٦٠٣)، من طريق محمد بن جُحَادة، عن أبي صالح - باذام، عن ابن عباس. وسيتكلم المؤلف عن علة هذا الحديث فيما سيأتي.

(٣) عبد الله بن أبي مُليكة، القرشي المكي، أبو بكر، الإمام الحافظ، والتابعي الثقة، ولد في خلافة علي، وروى عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس، وابن عمر، وروى عنه: عطاء ابن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني وغيرهم، وقد ولي القضاء لابن الزبير. (توفي سنة ١١٧هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٤٧٢/٥، تهذيب الكمال ٢٥٦/١٥ (٣٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٥٧٠) مختصرًا، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٢٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٢٥/٢ (١٩١٩)، والبزار في "مسنده" (٢١٤)، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٤٨٧١)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٥٢٦)، (١٣٩٣) والبيهقي في "الكبرى" (٧٣٠٧)، من طريق بسطام بن مسلم، عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حميد، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة. ضعّف البخاري هذا الوجه في التاريخ الكبير -الموضع السابق-، وقال البزار: "ولا نعلم روى أبو التياح، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة إلا هذا الحديث، ولا رواه عن أبي التَّيَّاح إلا بِسطام بن مُسلم؛ شيخٌ من أهل البصرة مشهور، روى عنه شعبة وغيره". قال البيهقي: "تفرَّدَ به بسطام بن مسلم البصري، وله ما يُقَوِّيه". وجوَّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء ٢٤٢/٥.

وتُوبع أبو التياح: تابعه عثمان بن أبي الكنات مكي، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الملك بن جريج. رواية عثمان أوردها البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٧/٦ (٢٣٠٢)، وقال: "لا يصح". وذكرها الدارقطني في العلل ٣٦٢/١٤ (٣٧٠٩). ورواية محمد لم أقف على من أخرجها، وذكرها الدارقطني في العلل ٣٦٢/١٤ (٣٧٠٩). ومتابعة ابن جريج أخرجها البزار في "مسنده" ٢١٥/١٨ (٢١٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٣/٥ (٥٧٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة ١٩١/٤ (٢٥١٣).

ورواه عبد الجبار بن العلاء بن الورد؛ واختلف عنه:

فرُوي عن عبد الجبار، عن ابن أبي مُليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

لم أقف على من أخرجها، وذكرها الدارقطني في العلل -الموضع السابق-.

ورواه محمد بن أبي الخصيب الأنطاكي، عن عبد الجبار، قال: سمعتُ ابن أبي مُليكة، يقول: سمعتُ عائشة، تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ... موصولًا. أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٣/٥ (٥٢٠٩). وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الجبار بن الورد إلا محمد بن أبي الخصيب".

وعن ابن أبي مُليكة قال: "زارت عائشة قبر أخيها في هودج"[١].

وأما حديث ابن عباس، فقال الحافظ أبو عمر النمري: "ممكنٌ أن يكون قبل الإباحة، وتَوَقّي ذلك للنساء المتجالّات[٢] أحب إليَّ، وأما الشواب فلا يؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر، وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلًا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها، والله أعلم". انتهى كلام أبي عمر[٣].

قال أبو بكر الأثرم:[٤] "سمعتُ أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يُسأل عن المرأة تزور القبر؟ فقال: أرجو – إن شاء الله – أن لا يكون به بأس؛ عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لعن زوّارات

ورواه ابن أبي الأسود عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن أبي الزناد، عن بعض الكوفيين، مرسلًا، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٥/٢ (١٩١٩). وهذا الوجه من الرواية المرسلة هو الأصح والمحفوظ عن ابن أبي مُليكة، كما ذكر ذلك البخاري. ورجَّحه الدارقطني، فقال: "وقال إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: ذكر ابن أبي مليكة، زيارة القبور، والأوعية، فقلت: يا أبا بكر من حدثك؟ قال: حدثني أبو الزناد، عن بعض الكوفيين، وهذا هو الحديث".

وضعّف رواية ابن أبي مُليكة عن عائشة فقال: "وحديث ابن أبي مُليكة، عن عائشة، وهم".

* والإسناد من وجهه الراجح ضعيف.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٣/٥ (٥٧٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/٣.

(٢) المتجالَّة: هي المرأة العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها. وامرأةٌ قد تَجَالَّتْ: أي: أَسَنَّتْ وكبرت. انظر: غريب الحديث لابن الحربي ١٢٠/١، لسان العرب ١١٦/١١.

(٣) التمهيد ٢٣٣/٣.

(٤) أبو بكر الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي، البغدادي الإسكافي، ثقة حافظ له تصانيف، صاحب الإمام أحمد بن حنبل. سمع عفان بن مسلم، وأبا بكر بن أبي شيبة، وغيرهما، وله كتاب في "علل الحديث" و"مسائل أحمد بن حنبل"، تدل على علمه ومعرفته. توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٢٩٥/٦ (٢٧٩٠)، تهذيب الكمال ٤٧٦/١ (١٠٣)، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ (٢٤٧).

القبور[١]،ثم قال أحمد: هذا أبو صالح باذام؟ [٢]كأنه يُضعِّفه،[٣] ثم قال: أرجو إن شاء الله؛ عائشة زارت قبر أخيها، قيل لأبي عبد الله: فالرجال؟ قال: أما الرجال فلا بأس به"[٤].

قال أبو عمر: "قد روي حديث لعن زُوَّارات القبور من غير رواية [١٩٠/أ] أبي صالح، ومن غير حديث ابن عباس، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "لعن رسول الله ﷺ زُوَّارات القبور" [٥]. وبه عن موسى بن هارون، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: "ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن لتسلم عليه"[٦].

وإجماع العلماء منعقدٌ على استحباب زيارة القبور للرجال،[٧] وإنما كان أولًا قد نهى عنه لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: "ولا تقولوا هُجرًا"[٨].

قال أصحابنا: "ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيًّا وزاره".

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أبو صالح باذام، ويُقال: باذان، حدَّث عن مولاته أم هانئ، وأخيها علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس. حدث عنه: أبو قلابة، والأعمش، والسدي، والثوري ومحمد بن جحادة، وآخرون. قال البخاري: قال لي محمد بن بشار: ترك ابن مهدي حديث أبي صالح، وقال الدارقطني: أبو صالح ضعيف. انظر: الطبقات الكبرى ٣٠٢/٥، التاريخ الكبير ١٤٤/٢، تهذيب الكمال ٦/٤ (٦٣٦).

(٣) تقدّم تخريج هذا الحديث من طريق محمد بن جُحَادة، عن أبي صالح –باذام–، عن ابن عباس. وباذام ضعيف، ولم يسمع من عبد الله بن عباس. وعليه فالحديث ضعيف. قال مسلم في "كتاب التفصيل" فيما نقله ابن رجب عنه في "فتح الباري" ٢٠١/٣: "هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس". وقال ابن حبان في كتاب "المجروحين" ١٨٥/١: "يُحدِّث عن ابن عباس، ولم يسمع منه".

(٤) نقل كلام الأثرم عن الإمام أحمد: ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٤/٣.

(٥) التمهيد ٢٣٣/٣.

وأخرجه الترمذي في "جامعه" (١٠٥٦)، عن قتيبة بن سعيد. وابن ماجه في "سننه" (١٥٧٦)، من طريق محمد بن طالب. وأحمد في "مسنده" (٨٤٤٩)، (٨٤٥٢)، (٨٦٧٠)، عن يحيى بن إسحاق.

كلهم عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله قال...

إسناده حسن؛ عمر بن أبي سلمة الراجح فيه –والله أعلم– أنه حسن الحديث في المتابعات والشواهد. انظر: تهذيب الكمال ٣٧٥/٢١ (٤٢٤٧)، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٣ (٣)

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥/٣.

(٧) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٣/٢، والقرطبي في التذكرة ص١٣٠.

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب ٣١٠/٥.

وأما اختلاف أصحابنا في زيارة القبور للنساء: فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(١) وصاحب البيان(٢): لا يجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر حديث اللعن، لكنه شاذٌ في المذهب، والصحيح الذي قال به الجمهور: أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه(٣).

وذكر الروياني(٤) في "البحر"، وجهين:

أحدهما: يُكره، كما قاله الجمهور.

والثاني: لا يُكره، قال: وهو الصحيح عندي إذا أمن الافتتان(٥).

وقال صاحب المستظهري:(٦) [١٩٠/ب] عندي أنه لو كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم، قال: وعليه يحمل الحديث: "لعن الله زوارات القبور"(٧)، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة: كره، إلا أن تكون عجوزًا لا تشتهى، فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد(٨)، قال النووي رحمه الله تعالى: "وهذا الذي قاله حسن، ومع هذا فالاختيار للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث"(٩).

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، الشافعي، سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان، منهم: أبو عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين. حدَّث عنه الخطيب، وأبو الوليد الباجي. من تصانيفه: "التنبيه"، "المهذب"، "طبقات الفقهاء"، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ (٢٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٢١٦/٤ (٣٥٧).

(٢) صاحب كتاب ""البيان في فروع الشافعية"، واسمه: يحيى بن سالم، أبو الخير العمراني، ويُقال: أبو الحسين، فقيه الشافعية نشر العلم باليمن، ورحل الناس إليه وتفقهوا عليه، وقيل عنه: "أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي". وكان عالي الهمة حتى إنه كان يكرر المهذب للشيرازي فيقرؤه في ليلة واحدة. ومن أشهر مصنفاته: و"شرح الوسائل للغزالي"، و"مناقب الإمام الشافعي"، توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ١٥٥/١٢ (٣٠٠)، طبقات الشافعية، للسبكي ٣٣٦/٧ (١٠٣٧).

(٣) المجموع شرح المهذب ٣١٠/٥.

(٤) الروياني هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الفقيه، الشافعي، كانت له الوجاهة والرياسة والقبول التام في بلاد رويان. تفقه على أبي عبد الله محمد بن بيان، وروى عنه زاهر بن طاهر الشحامي وغيره، وصنف الكتب المفيدة: منها "بحر المذهب"، وهو من أطول كتب الشافعية، وكتاب "مناصيص الإمام الشافعي". قتلته الملاحدة سنة (٥٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير ص٥٢٥، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٩/٤ (٢١٤١).

(٥) بحر المذهب ٦٠٢/٢.

(٦) صاحب المستظهري هو محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، رئيس الشافعية بالعراق في عصره. رحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية، من كتبه: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المعروف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله، والشافي شرح مختصر المزني. توفي رحمه الله سنة (٥٠٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤٥/٦ (٥٨٥)، طبقات الشافعيين ص٥٣٠، طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة ٢٩٠/١ (٢٥٩).

(٧) تقدَّم تخريجه.

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٠٨/٢.

(٩) المجموع شرح المهذب ٣١١/٥.

الخاتمة:

في نهاية المطاف أشكر الله تعالى على ما يسَّر لي في هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل الإخلاص صبغته، والقَبول ثمرته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما يطيب لي أن أُبيّن أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه، فكان منها:

١- أن الإمام ابن خطيب الناصرية عالمٌ واسع الاطلاع، جامعٌ لكثير من العلوم والمعارف المختلفة، من تفسير، وسنة نبوية وشروحها، وعلم الرجال، واللغة، والغريب، والفقه، والسير، وغيرها.

٢- حفظ لنا المؤلف في جزئه القيّم هذا الكثير من الكتب، وبخاصة المفقودة منها

٣- تنوعت نقوله في شرحه فتارةً يُورد النص من مصدره كما هو، وتارةً بالمعنى، وأحيانًا باختصار وبتصرّفٍ يسير، ومرةً مقتصرًا على موضع الشاهد.

٤- الأمانة العلمية الظاهرة في المؤلف؛ فقد كان يعزو كل نص لمصنفه وقائله.

٥- الرجوع للمصادر الأصلية أثناء المقابلة للمخطوط؛ يساعد على معرفة رسم الكلمة والبعد عن احتمالية الخطأ والوهم.

٦- يعدّ هذا الشرح من أبرز الشروح المتقدمة، في الحديث التحليلي.

٧- الدور الرائد الذي كان يقوم به علماء الأمة منذ فجر الإسلام، والذي ساهم في خدمة السنة النبوية، وحفظها ونقلها تحمّلًا وأداءً.

٨- ضرورة العناية بجمع طرق الحديث؛ إذ هو المدخل الرئيس للكشف عن علل الحديث.

ومن أبرز التوصيات التي خرجتُ بها بعد هذا البحث:

- بذل المزيد من الجهود للبحث عن مخطوطات كتب التراث العظيم في المكتبات، وتحقيقها ونشرها إثراءً للمكتبة الإسلامية، خصوصًا مع سهولة الحصول على كشاف لما تحتويه بعض المكتبات وفهارسها المنتشرة.
- جمع موارد ابن خطيب الناصرية في كتبه، وإخراجها في مُصنَّفٍ واحد.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أسأل الله القبول.

المراجع والمصادر:

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**. ط١، المحقق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، (١٩٩٤م). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. ط١، المحقق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **بداية المجتهد**، دار الحديث: القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). **حاشية ابن عابدين**. ط٢. دار الفكر: بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. (١٤٠٧هـ). **طبقات الشافعية**. ط١. المحقق: عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت.

ابن قطلوبغا الحنفي، أبو الفداء زين الدين. (١٤١٣هـ -١٩٩٢م). **تاج التراجم**. ط١، دار القلم: دمشق.

الأسفراييني، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر. (١٩٧٧م). **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. ط٢، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. دار الكتب العلمية: بيروت.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. ط٣، تحقيق: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز: بمدينة فيسبادن، ألمانيا.

الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). **معرفة الصحابة**. ط١، دار الوطن: الرياض.

الأصفهاني، شمس الدين، أبو القاسم محمود. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. ط١. المحقق: محمد مظهر، دار المدني: السعودية.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). **التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**. ط١، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض.

الباقلاني، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**. ط١، المحقق: عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية: لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**. ط١. المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة: بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، المحقق: محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: الدكن.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، (٢٠٠٩م). **مسند البزار، البحر الزخار**، ط١، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. (١٣٩٦هـ). **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. ط١، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي: حلب.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. (١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م). **الثقات**. ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند.

البغدادي، أبو عبد الله محمد بن سعد. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). **الطبقات الكبرى**. ط١. دار الكتب العلمية: بيروت.

البغدادي، أحمد بن علي، ابن بَرهان. (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م). **الوصول إلى الأصول**. المحقق: عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف: الرياض.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (١٤١٢هـ-١٩٩١م). **معرفة السنن والآثار**. ط١، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي: باكستان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. ط٣، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). **جامع الترمذي**. المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي: بيروت.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي. (١٤٠٥هـ). **التعريفات**. ط١، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي: بيروت.

الجعبري، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م). **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**. ط١، تحقيق: حسن محمد، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت.

الجعفري الهاشمي، أبو البقاء، صالح بن الحسين. (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م). **تخجيل من حرف التوراة والإنجيل**. ط١، المحقق: محمود عبد الرحمن، مكتبة العبيكان: الرياض.

الجُمَّاعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين. (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط١، المحقق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج: جدة.

الحازمي، أبو بكر محمد الهمداني. (١٣٥٩هـ). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ط٢، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الدكن.

الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). **منهاج السنة النبوية**. ط١، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود: السعودية.

الحسيني، أبو بكر بن هداية الله. (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م). **طبقات الشافعية**. ط٣، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط١، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. مكتب تحقيق دار الحرمين: القاهرة.

الحنبلي، محمد بن عبد الغني، ابن نقطة البغدادي. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**. ط١، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية.

الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي. (١٩٩٩م). **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. تحقيق: د. محمد أمين، مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة،

الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. (٢٠٠٢م). **تاريخ بغداد**. ط١، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

الدماميني، محمد بن أبي بكر. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). **مصابيح الجامع**. ط١، المحقق: نور الدين طالب، دار النوادر: سوريا.

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **طبقات الشافعيين**. المحقق: د. أحمد هاشم، د. محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). **سير أعلام النبلاء**. ط٣، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م). **تذكرة الحفاظ**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣م). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. ط١، المحقق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**. المحقق: علي النشار، دار الكتب العلمية: بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). المحصول. ط٣، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بين إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشَّافعي**. ط١، المحقق: طارق السيد، دار الكتب العلمية: بيروت.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (١٠٩٩هـ). **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

الزركشي، أبو عبد الله محمد الشافعي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط١، دار الكتبي.

سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم. (١٤١٧هـ). **كنوز الذهب في تاريخ حلب**. ط١، دار القلم: حلب.

السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١٣هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. ط٢، المحقق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.

السبكي، تقي الدين، وابنه: تاج الدين. (١٤٠٤هـــ). **الإبهاج في شرح المنهاج**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـــ-٢٠٠٩م). **سنن أبي داود**. ط١، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية: بيروت.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (١٩٨٠م). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. دار مكتبة: بيروت.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). **الذيل التام على دول الإسلام**. ط١، تحقيق: حسين إسماعيل، طبع مكتبة دار العروبة بالكويت، ودار ابن العماد: بيروت.

السُّنيكي، زكريا بن محمد المصري الشافعي. (١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٠م). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. ط١، المحقق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٩٦هـ). **طبقات المفسرين**. ط١، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة: القاهرة.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). **طبقات الحفاظ**. ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٤٢٧هـــ-٢٠٠٦م). **الموافقات في أصول الشريعة**. المحقق: عبد الله دراز، دار الحديث: القاهرة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م). **الرسالة**. ط١، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي: القاهرة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٣٧٠هـــ - ١٩٥١م). **مسند الشافعي**. ترتيب السندي، دار الكتب العلمية: بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بين إدريس. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **الأم**. دار المعرفة: بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م). **تفسير الإمام الشافعي**. تحقيق: أحمد الفرَّان، دار التدمرية: السعودية.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. **نشر البنود على مراقي السعود**. مطبعة فضالة: المغرب.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (١٤٠٤هـ). **الملل والنحل**. تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة: بيروت.

الشيباني، أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: ط٢، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، بيروت.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد المالك. (١٢٤١هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـــ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"**. المحقق: مصطفى وصفي، دار المعارف: مصر.

الضـبي، أبو جعفر أحمد بن يحيى. (١٩٦٧م). **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. دار الكاتب العربي: القاهرة.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م). **المعجم الصغير**. ط١، المحقق: المكتب الإسلامي، دار عمار: عمان، بيروت.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـــ-١٩٩٤م). **المعجم الكبير**. ط١، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م). **المعجم الأوسط**. ط١، المحقق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٤١٤هـــ /١٩٩٤م). **شرح معاني الآثار**. ط١. المحقق: محمد النجار، محمد جاد الحق، دار عالم الكتب: الرياض.

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم. **المحلى بالآثار**. المحقق: أحمد محمد شاكر، دار التراث: القاهرة.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، وأكمله ابنه: أحمد. **طرح التثريب في شرح التقريب**. الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي حجر. (١٣٩٠هـــ -١٩٧١م). لسان الميزان. ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر. (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م). **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**. ط١، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة: بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر. (١٤١٥هـــ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط١. المحقق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت.

العسـقلاني، أبو الفضـل أحمد بن علي، ابن حجر. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). **إنباء الغمر بأبناء العمر**. تحقيق: د. حسن حبشي، وزارة الأوقاف: بالقاهرة.

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة: بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **تقريب التهذيب**. تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي. (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). **البناية شرح الهداية**. ط١. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الغزي، رضي الدين، أبو البركات محمد بن أحمد. (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**. تحقيق: د. عبد الله الكندري، دار ابن حزم: بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**. ط١، المحقق: الصادق بن محمد، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع: الرياض.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **سنن ابن ماجه**. ط١. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية:بيروت.

القزويني، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي. (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. ط١، المحقق: علي عوض – عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

القشيري، مسلم بن الحجاج، النيسابوري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

القنازعي، عبد الرحمن بن مروان. (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). **تفسير الموطأ**. ط١، المحقق: عامر صبري، دار النوادر: قطر.

محمد بن شاكر بن أحمد، المعروف بصلاح الدين. (١٩٧٤م). **فوات الوفيات**. ط١، المحقق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، المعروف بـ ابن راهويه. (١٤١٢هـ – ١٩٩١م). **مسند إسحاق بن راهويه**. ط١، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان: المدينة المنورة.

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن. (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. ط٢. المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي: بيروت.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج. (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. ط١، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت.

المستظهري، أبو بكر الشاشي. (١٩٨٠م). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. ط١، المحقق: د. ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الأرقم: عمان.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**. تحقيق: محمود الجليلي. طبع دار الغرب الإسلامي.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). **مسند أبي يعلى**. ط١، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **السنن الصغرى**. (المجتبى). ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٢١هـ -٢٠٠١م). **السنن الكبرى**. ط١، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت.

النمري، أبو عمر يوسف، ابن عبد البر القرطبي. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. ط١. المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة: دمشق.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي. (١٣٨٧م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ط١. المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (، ١٤١٢هـ -١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمَّان.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). **شرح النووي على مسلم**. ط٢، إحياء التراث العربي: بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (٢٠٠١م). **المجموع شرح المهذب**. ط١، المحقق: محمد عوض مرعب، دار الفكر، ودار إحياء التراث العربي: بيروت.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). **المستدرك على الصحيحين**. ط١، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت.

الهجراني، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**. ط١، المحقق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج: جدة.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة.

اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض. (١٩٧٠م). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. ط١، المحقق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة المحمدية: المغرب.